

فقه العبادات - مالكي

- 1 - لإزالة بول الأنثى لتعدية المخرج إلى الجهة المقعدة . لما روي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد : " إنما ذلك وضوء النساء " (1) . أي يتعين الماء للنساء أما الرجال فيجزئهم الحجارة